في الازل للتخصيص مع ثبوت التخصيص بالفعل ازلا ايضا
وبعضهم جعل لها تعلقا تنجيزيا حادثا وهو تخصيص الله
الشيء بما تقدم عند ايجاده بالفعل لكن التحقيق ان هذا اظهار للتعلق
التنجيزي القديم بهما الارادة كالقدرة وشمل الممكن للخير والشر
خلافا للمعتزلة القايلين بان ارادة الله لا تتعلق بالشر و
والقباييح وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على
الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
فلما راي الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشا فقال
الاستاذ سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشا فقال عبد الجبار
افيريد ربنا ان يعصى فقال الاستاذ افيعصى ربنا كرها
فقال عبد الجبار ارايت ان منعني الهدي وقضى علي بالردا
احسن الي ام اساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد
اساء وان منعك ما هو له فهو بخيس برحمته من يشا واختلف
العلما في جواز نسبة فعل الشر والقبيح اليه تعالى والراجح جواز
ذلك في مقام التعليم لا في غيره وهذا الخلاف جار ايضا في نسبة
الامور الخسيسة اليه تعالى والاصح الجواز في مقام التعليم لا في غيره
فلا يجوز ان يقال الله خالق القردة والخنازير وسبحان من رزق
الهدهد ومن دبب السوك ان لم يكن في مقام التعليم والدليل
على وجوب الارادة له تعالى ان نقول الله صانع للعالم بالاختيار
وكل من كان كذلك يجب له الارادة فالله يجب له الارادة وايضا
فقد اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد ويشاع ذلك في كلام
وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يفهم من قولنا مريد
بحسب اللغة الا ذات ثبت لها الارادة اذ لا يعقل مريد بلا ارادة
وان نازع في ذلك المعتزلة وغايرت امر اي حالفت
وبا بنت الارادة امرا بمعنى انها ليست عينه ولا مستلزمة له
فقد

فقد يريد ويامر كايمان من علم الله منهم الايمان فانه تعالى اراده
منهم وامرهم به وقد لا يريده ولا يامر كالكفر الواقع من هؤلا فانه لم
لم يرده منهم ولم يامرهم به وقد يريد ولا يامر كالكفر الواقع
من علم الله عدم ايمانهم وكالمعاصي فانه اراد ذلك ولم يامر به
وقد يامر ولا يريد كايمان هؤلا فانه امرهم به ولم يرده منهم وانما
امرهم به مع كونه لم يرده منهم لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى
لا يسال عما يفعل فالاقسام اربعة وعرض المصنف بذلك الرد على
من زعم من المعتزلة ان ارادته تعالى لفعل عبده كامره به
والمراد الامر النفسي لا اللفظي لان مغايرتها للامر اللفظي في غاية
الظهور فليس فيه خلاف وانما الخلاف في الامر النفسي وهو ايضا
اي طلب الفعل الذي ليس بكف اي ترك او الفعل الذي هو كف
اي ترك اذا كان مدلولا عليه بنحو كف كاترك بخلاف الكف المدلول
عليه بغير نحو كف كلا تفعل فليس بامر بل نهي فتحصل ان الامر
تحته صورتان الاولى طلب الفعل غير الكف كالصلاة والثانية
طلب الفعل الذي هو كف المدلول عليه بنحو كف واما النهي
فتحته صورة واحدة وهي طلب الكف المدلول عليه بغير نحو
كف كلا تفعل وعلما اي وغايرت الارادة علما بمعنى انها
ليست عين العلم يتعلق العلم بالواجب والمستحيل كالجايز
ولا تتعلق الارادة الا بالجايز وعرضه بذلك الرد على من
زعم من المعتزلة ان ارادته تعالى لفعله علمه به فرد بمغايرة
الارادة للامر والعلم على الكعبي ومعتزلة بغداد في قولهم ان
ارادته لفعل عبده كامره به وارادته لفعله علمه به كما قاله المولف
في كبيره وقوله والرضا اي وغايرت الارادة رضاه تعالى وهو
قبول الشيء والاثابة عليه وعرضه بذلك الرد على من فسر
الارادة بالرضا فان الارادة قد تتعلق بما لا يرضى به الله

قوله وبعضهم جعل الخ بيان تعلقات
الثلاثة محل وجه الايضاح ان نفرض
الازل في وقت الزوال فانت في ذلك
الوقت صالح لان تاكل عند الغروب
لحما وغيره اعني ان تعلق ارادتك
بكل من الامرين فاذا قصدت
ذلك الوقت اكل اللحم فهذا القصد
تعلق تنجيزي قديم فاذا جاء
المغرب واكلت اللحم فعلت
كان تعلق ارادتك في ذلك الوقت
اعني وقت الغروب باكل اللحم
المقارن لاكله تنجيزي حادث
وقد جا على طرق التنجيز بي
القديم اه تقرير

قوله ارايت انتقالي الى ان تعلق
قدرة الله انما هو بالصلاح والا
صلاح دون قتالهما وهو
الفساد والصلاح فاكل الشعير يسمى
صلاحا بالنسبة لقدم اكله وهو
فساد مقابله واكل القمح اصلاحا بالنسبة
لاكل الشعير وهو صلاح مقابله
اه تقرير

قوله وان نازع في ذلك المعتزلة
حيث قالوا ان مريدا لما يختص
الممكن بيقضي ان يجوز عليه بذاته
يعني من غير وصف زائد على
الذات يسمى ارادة توسبب
في التخصيص بخلاف اهل السنة
فانهم يقولون التخصيص بذاته
لكن بواسطة صفة تسمى ارادة